

تكريس حق المتجنس في الترشح لمهام نيابية
وفقا لرأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/11

د. مسعودي يوسف، جامعة أدرار

د. منصوري المبروك، المركز الجامعي تمنراست

المخلص:

قد تلجأ قوانين الانتخابات إلى تقييد حق المتجنس في الترشح لمهام نيابية استثناء باشتراط مضي مدة زمنية معينة للتأكد من ولائه، الأمر الذي يشكل مساسا بالمبادئ الدستورية المقررة لحماية حق الترشح. وقد أصدر المجلس الدستوري الجزائري بموجب اختصاصه بمراقبة مطابقة القانون العضوي للانتخابات رأيا هاما في هذا الصدد مفاده عدم مطابقة هذا القيد لإخلاله بمبدأ المساواة المكرس دستوريا. لقد أبرز هذا الرأي جليا أهمية رقابة المطابقة في حماية حق الترشح رغم كل الانتقادات التي وجهت بسبب القيود والعوائق التي تواجه أداء المجلس الدستوري عند ممارسته لاختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين.

Résumé :

Les Lois électorales peuvent recourir à restreindre le droit d'un citoyen naturalisé des fonctions d'exception parlementaire à l'exigence d'une certaine période de temps pour se assurer de sa loyauté, qui empiètent sur les principes constitutionnels établis pour la protection du droit à courir.

Le Conseil constitutionnel algérien délivré en vertu de sa compétence pour contrôler la constitutionnalité de la loi organique des élections un avis important à cet égard que non correspondant à cette restriction pour violation du principe d'égalité consacré par la Constitution.

Cette opinion a clairement démontré l'importance de se conformer a la protection du droit d'éligibilité malgré toutes les critiques en raison des restrictions et obstacles rencontrés par la performance du Conseil constitutionnel dans l'exercice de son contrôle de compétence sur la constitutionnalité des lois.

مقدمة:

إن الجنسية بوصفها رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة هي الأداة التي تحدد لنا ركن الشعب في الدولة؛ وهي أيضاً المعيار الذي يتم به التمييز بين الوطني والأجنبي وما يترتب على ذلك من تحديد للحقوق والواجبات. وكأصل عام، فإن المتجنس يتساوى مع الوطني الأصل في التمتع بكافة حقوق المواطنة؛ فيكون أهلاً لممارسة الحقوق السياسية كحق الترشح والاقتراع.

ولكن بعض التشريعات تنظر إلى المتجنس بعين الريبة والشك باعتباره دخيلاً لم يتم التأكد بعد من صدق نواياه وإخلاصه، فتتخفظ على إقرار مبدأ المساواة إما بصفة مؤقتة أو مؤقتة. وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يميز بين نوعين من الجنسية إحداها كاملة والأخرى منقوصة¹.

لقد أصبحت المشاركة في الحياة السياسية أحد أهم الدعائم الأساسية التي تسهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية، وذلك بإتاحة الفرصة لمختلف شرائح وفعاليات المجتمع للمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية الهامة في البلاد بعيداً عن سيطرة الأقلية السياسية. كما أنها تنمي روح الانتماء للوطن والحفاظ على الهوية الذاتية بالإضافة إلى تحمل الأعباء العامة والمسؤولية الجماعية. ولن يتأتى ذلك إلا بتمكين المواطنين من المساهمة في اختيار ممثليهم وقياداتهم السياسية. وقد أصبح ذلك واجباً وطنياً يتعين القيام به عن طريق ممارسة حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي بالاستفتاء وغيرها من أدوات المشاركة في الحياة السياسية². وتكريساً لذلك، عدل المشرع الجزائري قانون الانتخابات في سنة 2012 مواصلة لسلسلة الإصلاحات السياسية وتجسيدها لمبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه³.

إن الوطني وحده دون الأجنبي هو الذي يتمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب، وحق الترشح للوظائف النيابية وحق تولي الوظائف العامة. واستثناء تميز بعض التشريعات بين الوطني الأصل والمواطن المكتسب الجنسية حيث تشترط مضي مدة زمنية معينة على اكتسابه الجنسية حتى يتمكن من مباشرة الحقوق السياسية. فما مدى دستورية تقييد قوانين الانتخابات لأهلية المتجنس للترشح لمهام نيابية خاصة في ظل عولمة القانون وتبني الدول لسياسات الانفتاح على العالم الخارجي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التعرض في المطلب الأول إلى حق الترشح كوسيلة للمشاركة في الحياة السياسية. أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة مدى دستورية شرط تأقيت حق المتجنس في الترشح لمهام نيابية.

¹ انظر، الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الفسيلة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص408، 409.

² انظر، داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص8.

³ انظر، مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013، ص161.

المطلب الأول: حق الترشح كوسيلة للمشاركة في الحياة السياسية

يعتبر كل من حقي الانتخاب والترشح أحد أهم الحقوق السياسية التي تخول للمواطنين المساهمة في إدارة شؤون الحكم في البلاد، والتعبير عن السيادة الشعبية وممارستها وذلك وفقاً للشروط التنظيمية التي يضعها القانون.

الفرع الأول: مفهوم حق الترشح

يعد حق الترشح أحد أهم الحقوق السياسية التي تمارس على أساس من المساواة بين المواطنين متى توافرت فيهم الشروط الموضوعية والشكلية التي يحددها القانون من خلال إبداء رغبتهم الصريحة في الحصول على عضوية المجالس النيابية أو منصب رئيس الجمهورية بعد الحصول على أغلبية أصوات الناخبين في العملية الانتخابية¹. ويتيح حق الترشح الفرصة للتواجد في مراكز صنع القرار وسن القوانين؛ ومن ثم المساهمة في تطبيق البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة².

وتستند عملية الترشح على مبادئ أساسية:

1- مبدأ عمومية الترشح: ويقضي ذلك فتح باب الترشح لعدد أكبر من المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

2- مبدأ إلزامية إعلان الترشح: حيث يتوجب على المترشح الإعلان عن رغبته في الترشح بتقديم الطلب المثبت لذلك، كما تتولى الإدارة المكلفة الإعلان عن الترشح في الآجال المحددة قانوناً³.

إن حق الترشح مكفول دستورياً، حيث أقرت المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن ينتخب وينتخب، وأكدت المادة 51 أيضاً على أن المواطنون جميعاً متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

وقد كرست المواثيق الدولية حق المواطن في الترشح، حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ هذا الحق؛ فقد نصت المادة 21 منه على أن:

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

¹ انظر، سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2014، 2013، ص8.

² انظر، سهام عباسي، نفس المرجع، ص19.

³ انظر، دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، 2013، ص128.

⁴ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ يؤكد على حق كل فرد في الترشح؛ فقد ورد في المادة 25 منه ما يلي: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 02² الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

الفرع الثاني: الجنسية كشرط موضوعي للترشح لمهام نيابية

لقد اهتمت الدساتير بشكل كبير بتنظيم حق الترشح للمجالس النيابية، حيث يمارس الشعب الحكم بصورة غير مباشرة عن طريق نوابه في البرلمان³. ويخضع الترشح للشروط التنظيمية التي يحددها القانون، ومن أهم هذه الشروط الجنسية باعتبارها المعيار الأساسي في تحديد صفة المواطنة.

ومن أجل ضمان ممارسة فعالة لحق الترشح، فإن الاتجاه الفقهي الغالب يتجه نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات عن طريق تطبيق مبدأ الاقتراع العام، وعن طريق أيضاً تبني مبدأ الترشح العام أو حرية الترشح وهو مبدأ يقتضي فتح باب الترشح على أساس من المساواة أمام المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين دون أن يخلو ذلك من الشروط القانونية التي تنظم كل من حق الترشح والانتخاب⁴. وفي هذا الصدد، يجدر بنا التنويه أنه لا تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشح، فالصلاحية القانونية للترشح تختلف عن الصلاحية القانونية للانتخاب لاختلاف الشروط التنظيمية لكل منهما. ومع ذلك فقد يشتركان في بعض القيود التي تؤدي إلى المساس بالصلاحية للترشيح أو الانتخاب مثل صفة الأجنبي ما لم يحصل على الجنسية⁵.

فالجنسية هي أساس مباشرة ممارسة حق الترشح، وتطبيقاً لذلك، تنص المادة 78 من قانون الانتخابات الجزائري⁶ على أنه: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية،

¹ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.
² تنص المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

³ انظر، منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص403.

⁴ انظر، داود الباز، المرجع السابق، ص358.

⁵ انظر، داود الباز، المرجع السابق، ص361.

⁶ قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، 2012، ص18.

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
 - ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
 - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به".
- وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فقد اشترطت المادة 90 من القانون المذكور أعلاه أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية.

إن ما يلاحظ، من خلال عرض هذه الشروط أنها بسيطة، وفي متناول المواطنين ولهذا فهي تعكس احترام مبدأ حق الترشح¹. مع ملاحظة أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد أورد قيودا على المتجنس الجزائري للترشح للمهام النيابية تصدى له المجلس الدستوري بعدم المطابقة في رأيه رقم 3 لسنة 2011 وهو ما سيكون محل دراسة وتحليل في المطلب الثاني من هذا المقال.

والجدير بالذكر، أن الأمر يختلف بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث تتشدد الدساتير في شروط الترشح لاعتبارات الولاء والانتماء للدولة، ومن ذلك المادة 73 من الدستور الجزائري² التي تشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، مضافا إليها الجنسية الجزائرية لزوجته. وهذا ما كرسه أيضا قانون الانتخابات³.

أما بالنسبة لمسألة مزدوجي الجنسية، فقد سكت المشرع الجزائري عن تنظيم المسألة بالنسبة للمترشحين للمجالس النيابية، ومنع صراحة مزدوجي الجنسية من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب المادة 136 من قانون الانتخابات. في حين نجد أن المشرع المصري يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرية متمتع بالجنسية المصرية منفردة⁴.

وحماية لحق الترشح للمجالس النيابية المحلية؛ فقد أوجبت المادة 77 من قانون الانتخابات في حالة رفض الترشيح أن يعل قرار الرفض تعليلا قانونيا واضحا. ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار. وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة 05 أيام من تاريخ رفع الطعن ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. ويبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. ونفس الأحكام تسري بالنسبة لحماية حق الترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في حالة رفض الترشيح طبقا للمادتين 96 و113 من قانون الانتخابات.

والملاحظ أن الفصل في هذه الدعوى يتم بصفة استعجالية رغم أن النزاع يتعلق بأصل الحق، وقد يبرر ذلك الطابع الخاص بعملية الترشح المرتبطة زمنيا بأجال انطلاق الحملة الانتخابية. بيد أن مسألة عدم القابلية للطعن لا تعني إعفاء هذه الأحكام من رقابة النقض؛ لأن القول بغير ذلك يعتبر هداما لمبدأ دستوري هام وهو

1 انظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص178.

2 دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996.

3 انظر، المادة 136 من قانون الانتخابات.

4 انظر، المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب المصري، الجريدة الرسمية، العدد 23، 2014.

مبدأ الشرعية وما يعزز هذا الرأي أيضا أن الطعن لا يوقف التنفيذ؛ ومن ثم فهو لا يؤثر على سير العملية الانتخابية¹. وحلا لهذا الإشكال يرى البعض أن منح اختصاص دراسة ملفات الترشح للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بدلا من المصالح الإدارية التابعة للوالي يشكل ضمانة أكبر لحماية حق الترشح نظرا لما يتمتع به القضاة من نزاهة وحياد².

المطلب الثاني: مدى دستورية شرط تأقيت حق المتجنس في الترشح لمهام نيابية

لقد ألزم الفقه الدستوري مراعاة بعض الضوابط القانونية عند وضع بعض القيود على مبدأ حرية الترشح تتمثل فيما يلي:

1- لا وجود لعدم صلاحية الترشح دون نص قانوني

2- أن تفسر القواعد التي تضع قيودا على الترشح تفسيراً ضيقاً

3- أن تكون الحالات التي تؤدي إلى عدم الصلاحية للترشح ترجع لأسباب موضوعية³.

ومع ذلك، قد تميز بعض التشريعات بين المواطن الأصل والمواطن المكتسب الجنسية حيث تشترط مضي مدة زمنية معينة على اكتساب المتجنس للجنسية حتى يتمكن من مباشرة الحقوق السياسية كما ورد في مشروع قانون الانتخابات لسنة 2012 وقانون الجنسية قبل تعديله⁴ حيث كان يورد شرطا يقضي بضرورة التمتع بالجنسية الأصلية دون المكتسبة في المترشح لعضوية المجالس النيابية وذلك بغرض التأكد من اندماجه وولائه لوطنه الجديد. وورد النص عليه أيضا في قانون الانتخابات لسنة 1997⁵. وسبب هذا التقييد منطقي وضروري لاختبار ولاء المتجنس لوطنه الجديد وحماية للأمن الوطني من خطر التجسس خاصة وأن التجربة قد أثبتت وقوع عملية تجسس من طرف أفراد اكتسبوا الجنسية حديثاً؛ مثلما حدث في بريطانيا مع المواطن المجري الأصل الذي استطاع أن يتجسس لصالح ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بعد أن أصبح عضواً في مجلس النواب بعد مضي سنة على تجنسه⁶.

بيد أن التحولات السياسية التي يشهدها العالم خاصة مع ازدياد الاهتمام العالمي بحقوق الانسان وفي ظل عولمة القانون جعلت مظاهر القومية تندثر وتتلاشى أمام سياسات الانفتاح على العالم الخارجي، وهذا ما أثر على حركة التشريع وجعل دولا كثيرة تتراجع عن هذا القيد. وقد تصدى المجلس الدستوري الجزائري لذلك بموجب اختصاصه برقابة المطابقة وأصدر رأيه بعدم مطابقة هذا الشرط، وهذا ما سنتبينه من خلال الفرعين المواليين:

1 انظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص187، 186.

2 انظر، أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد09، 2013، ص222.

3 انظر، داود الباز، المرجع السابق، ص362 وما بعدها.

4 انظر، المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية الملغاة بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005(ج ر عدد15، لسنة2005) والتي كانت تشترط مضي مدة خمس(05) سنوات على الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية حتى تسند له نيابة انتخابية. أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15/12/1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005. الجريدة الرسمية، عدد 105، السنة 1970، ص1572.

5 انظر، المادة 107 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد12، 1997، ص16.

6 انظر، محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011، ص18.

الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة المطابقة الوجوبية للقوانين العضوية¹.

نصت المادة 123 من دستور 1996 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره". وأكدت ذلك أيضا المادة 2/165، حيث جاء فيها ما يلي: "بيدي المجلس الدستوري بعد أن يُخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان". والملاحظ هنا، أن المؤسس الدستوري استعمل كل من مصطلحي رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، وهو ما يستدعي التمييز بينهما تجنباً للخلط عند استعمال المصطلحين. فرقابة المطابقة الوجوبية خاصة بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، أما الرقابة الدستورية الاختيارية فتتعلق بالمجالات الأخرى والتي قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور النص محل المراقبة².

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الوجوبية السابقة للقوانين العضوية، وهي رقابة إلزامية لا تخضع للسلطة التقديرية للهيئات المخولة بتحريكها؛ حيث يتعين على رئيس الجمهورية وجوبا إخطار³ المجلس الدستوري قبل صدور القوانين العضوية ودخولها حيز التنفيذ على أن يبدي المجلس الدستوري رأيه فيها بعد فحص مطابقتها للدستور⁴. ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبدي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار⁵.

وينقيد المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة بأحكام النص الدستوري، كما أنه مقيد بأرائه وقراراته السابقة خاصة إذا كانت مواضيعها مماثلة للحالة الجديدة التي يتولى فحصها ما لم تستدعي الضرورة الاستثنائية مخالفتها بصفة كلية أو جزئية⁶.

ولا فرق بين آراء المجلس وقراراته من حيث القوة القانونية⁷، فهي ملزمة لجميع السلطات العمومية وغير قابلة للطعن. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري ليس سلطة تشريعية تلغي القانون المخالف للدستور؛ ذلك أنه طبقا لقاعدة توازي النصوص القانونية يجب أن يلغى النص من قبل الجهة التي قامت بسننه. وعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتعديل أحكام نصوصها المخالفة أو تعويضها بنصوص جديدة⁸.

1 يقصد بالقوانين العضوية أو الأساسية تلك الفئة الخاصة من القوانين التي تتميز بخصوصية مواضيعها كونها محددة حصرا في الدستور، ويتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة. كما أنها تخضع لرقابة دستورية إجبارية ومسبقا بإخطار من رئيس الجمهورية. انظر، صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 273.

2 انظر، سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 66.

3 يخطر المجلس الدستور برسالة توجيهية إلى رئيسه مرفوقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه، وبعد أن تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار يشرع المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته.

انظر، المواد 9، 10، 8، من النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2012، ص 5.

4 انظر، مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين، دار هوم، الجزائر، 2012، ص 128، 134.

5 انظر، المادة 167 من الدستور الجزائري.

6 انظر، سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 88، 89.

7 نصت المادة 54 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

8 انظر، صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 325، 326.

إن أهم أداة لعمل المجلس الدستوري هي تفسير النصوص المعتمد عليها والنصوص محل المراقبة، وقد يكون التفسير تحييداً عندما يرمي إلى حرمان النص التشريعي محل الفحص من بعض الآثار القانونية. كما قد يكون التفسير توجيهياً فيحدد كليات تطبيق النص لكي يصبح مطابقاً للدستور¹.

ومن المؤكد أيضاً، أن آراء وقرارات المجلس الدستوري تعتمد في منطوقها على قراءة وتفسير القواعد المستنبطة من الدستور ومن المعاهدات عن طريق مقارنتها مع بعضها ومع الدستور ليصل في نهاية المطاف إلى استخلاص المفهوم الصحيح المتطابق مع نية المؤسس الدستوري ومن ثم التصريح بدستورية الأحكام موضوع الإخطار أو عدم دستورتها².

الفرع الثاني: التعليق على رأي المجلس الدستوري فيما يخص مطابقة الشرط الأخير

من المطة 3 من المادتين 78 و 98 من قانون الانتخابات قبل التعليق على رأي المجلس الدستوري نذكر بحثيات رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/11 المتعلقة بالجزئية التي نحن بصدد دراستها أي مسألة اشتراط مرور مدة زمنية معينة على المتجنس للترشح لمهام نيابية.

"... إن المجلس الدستوري..."

ثانياً: فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1- فيما يخص الشرط الأخير من المطة 3 من المادة 78 والمطة 3 من المادة 90 مأخوذتين لاتحادهما في الموضوع والعلة.

- اعتباراً أن المادتين 78 (المطة 3) و 90 (المطة 3) تشترطان في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وفي المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية "أصلية أو مكتسبة منذ ثماني (08) سنوات على الأقل"،

- واعتباراً أن المادة 30 من الدستور تنصّ على أن "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية،

- واعتباراً أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 68/70 بتاريخ 17 شوال عام 1390 الموافق 15/12/1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/01 بتاريخ 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، دون أن يضع هذا القانون أي شرط، وذلك وفقاً للمادة 30 من الدستور،

- واعتباراً أن المشرّع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أخلّ بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى "...أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي..."، وكذا بمقتضيات المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."

لهذه الأسباب يدلي بالرأي الآتي:

1 انظر، سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص102، 103.

2 انظر، سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص112، 113.

- ثانيا: فيما يخص أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1- يعد الشرط الأخير من المطمة 3 من المادة 78 غير مطابق للدستور، وتعاد صياغة المادة 78

كالتالي:

- المادة 78: يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة

الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية...

2- يعد الشرط الأخير من المطمة 3 من المادة 90 غير مطابق للدستور، وتعاد صياغة المادة 90

كالتالي:

- المادة 90: يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة

الانتخابية التي يترشح فيها،

- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية،...¹.

إذن يستنتج مما سبق، أن أساس رقابة المجلس الدستوري على رقابة مطابقة قانون الانتخابات للدستور

هو احترام مبدأ المساواة، فلم يعد مستساغا اليوم أن يتم التمييز بين المواطن الأصل أو المتجنس خاصة وأن

نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري يساوي بين الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة من حيث الآثار،

حيث يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ

اكتسابها.

وبهذا يكون المجلس الدستوري الجزائري قد ساهم باجتهاداته في تكريس حماية الحقوق والحريات

المنصوص عليها في الدستور، فالرقابة الدستورية هنا تعد بمثابة الجزاء المترتب على الإخلال بتنظيم الحقوق

والحريات².

إن مبدأ المساواة هو الإطار النظري الذي يستند عليه المجلس الدستوري من أجل حماية الحقوق

والحريات، سواء بمفهومها المادي الذي يقوم على تحقيق المساواة المادية وانتفاء وجود أي تمييز بين المواطنين

لأي سبب كان. أو بمفهومها الشكل الذي يلزم جميع سلطات الدولة بتطبيق القانون على نحو متساو بين جميع

أفراد المجتمع. ويتصف مبدأ المساواة بالنسبية، وذلك لاستحالة تحقيق المساواة المطلقة ولهذا فإنه لا يمكن

معاملة الأشخاص الذين هم في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية لأن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز

1 انظر، رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، 2012، العدد الأول، ص9.

2 انظر، مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص264.

المتماثلة¹. وحتى لا يكون مبدأ المساواة خاضعا للسلطة التقديرية للسلطة التشريعية حدد الفقه الدستوري بعض الضوابط التي يجب أن يخضع لها مبدأ المساواة وتتمثل في التناسب والعقلانية والإنصاف². وإلى جانب ذلك، فقد أصبحت حقوق الإنسان من بين المحددات الأساسية للرقابة الدستورية؛ فقد يرجع سبب عدم المطابقة إلى التعارض مع الأحكام الموضوعية لمعاهدة دولية نافذة في الجزائر. وتطبيقا لذلك اعتبر المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989 أن شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وزوجه غير دستوري لتعارضه مع الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³.

إن المبدأ الذي وضعه المجلس الدستوري عام وشامل التطبيق للتمتع بجميع حقوق المواطنة الجزائرية وأن أي قيد يمس بذلك يعد لاغيا لعدم دستوريته. ويتعين على المشرع الجزائري أن يلتزم بهذا الاجتهاد الدستوري لتمتع قرارات المجلس الدستوري بالحجية القانونية المطلقة؛ ومن ثم يجب ألا يعيد المشرع تكرار نفس القيد مرة أخرى في قوانين خاصة.

إن قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم مطابقة تقييد أهلية المتجنس استثناء قرار يتماشى مع الاتجاهات الفقهية والتشريعية الحديثة الراضة لإجراء أي تمييز بين المواطنين في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية احتراما لمبدأ المساواة خاصة بعد مرحلة قبول طلب التجنس فلا يوجد ما يبرر تقييد أهلية المتجنس. أما قبل الموافقة على طلب التجنس فيجب الحرص على انتقاء العناصر الأجنبية التي يثبت اندماجها وولائها عند دراسة طلبات التجنس وقد يكون من المفيد أيضا التشديد في شروط منح الجنسية⁴.

غير أن ما يعيق تفعيل الرقابة على دستورية القوانين هو أن تحريكها يتوقف على إجراء الإخطار من قبل الهيئات المخولة دستوريا، وعليه فإن المجلس الدستوري لا يستطيع أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه حتى ولو تعلق الأمر برقابة المطابقة الوجوبية ما دام أن هذا الحق يتمتع به رئيس الجمهورية بصفة انفرادية⁵ طبقا لنص المادة 2/165 من الدستور.

ولهذا، فإن من شأن توسيع دائرة الهيئات التي يحق لها مباشرة إجراء الإخطار أن يضمن حماية فعالة للحقوق والحريات خاصة وأن المستفيد الأول من ممارسة هذه الحقوق هم الأفراد الذين لا يملكون حق تحريك هذه الرقابة⁶ في حين نجد دول أخرى تتيح ذلك كما هو الشأن بالنسبة للنموذج الفرنسي الذي أقر هذا الحق لصالح الأفراد وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2008 عن طريق ما يسمى بالدفع بعدم الدستورية أو المسألة الدستورية ذات الأولوية ولو أنها رقابة لاحقة⁷.

1 انظر، مسراتي سليمة، نفس المرجع، 266، 267.

2 انظر، مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 268.

3 انظر، محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 45، 46.

4 انظر، الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 418، 419.

5 انظر، مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 33.

6 انظر، مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 325.

7 انظر، عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013، ص 70.

وفي المقابل، يرى البعض أن إفساح المجال أمام جهات كثيرة لتحريك الرقابة الدستورية يعد مساسا بهذا المبدأ. وقد ينجم عن السماح بمثل هذا الإجراء أن يتحول المجلس الدستوري بسبب كثرة تدخلاته إلى سلطة أخرى تعلق السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن الانتقادات الموجهة أيضاً للرقابة الدستورية السابقة أنها وسيلة هامة للتأثير على البرلمان فهي تجعل من المجلس الدستوري شريكا في إعداد النص التشريعي من خلال حذف أو إضافة أو إعادة صياغة المصلحات الواردة في القوانين محل المراقبة¹. كما انتقد أيضا توجه المجلس الدستوري نحو توسيع دائرة الكتلة الدستورية باعتماده على مبادئ القوانين العادية مثل قانون الجنسية- مقتضيات المادة 15 من قانون الجنسية بعد تعديلها بموجب الأمر 01/05 - من أجل إقرار حق التمتع بممارسة الحقوق السياسية باعتبارها أحد أهم الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية وهذا ما يؤدي إلى خلافات ونزاعات مع البرلمان بسبب تقييد عمله². وأخيرا فإن أداء رقابة المجلس الدستوري يتأثر أيضا بتشكيلته والتي يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من التكوين القانوني باستثناء ممثلي السلطة القضائية³.

1 انظر، الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص13.
2 انظر، الأمين شريط، نفس المرجع، ص17.
3 انظر، عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص87.

خاتمة

لقد أبرزنا من خلال دراستنا هذه أن القانون الذي يشترط على المواطن مضي مدة زمنية معينة على اكتساب الجنسية من أجل ممارسة حق الترشح أو التصويت يكون متعارضاً مع الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمواطن بوضعه تفرقة بين المواطنين بحسب الأصل أو المنبت؛ لأن الأثر المباشر المترتب على اكتساب الجنسية هو أن المتجنس أصبح مواطناً من مواطني الدولة؛ ومن ثم يجب أن يتمتع بممارسة كافة الحقوق المنبثقة عن صفة المواطنة وأهمها حق الترشح والانتخاب.

إن تحقيق الديمقراطية وتعزيز الإصلاحات السياسية يقتضي احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمواطن، وتبقى المساواة هي الإطار الأساسي لضمانها ومن ثم كفالة ممارسة الحقوق السياسية بشكل عام وحق الترشح بصفة خاصة، فالرقابة الدستورية تعد بمثابة الجزاء المترتب على مخالفة القوانين للمبادئ الدستورية.

لقد أبرزنا من خلال دراسة وتحليل رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة القانون العضوي للانتخابات أهمية الدور الإيجابي الذي يقوم به المجلس الدستوري باعتباره صمام أمان لاحترام الدستور؛ ومن ثم ضمان الحقوق والحريات المكرسة دستورياً.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات، منها خاصة:

- إن الدولة ملزمة باحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين جميعاً دون تمييز بينهم احتراماً لمبدأ المساواة مع ضرورة مراعاة الضوابط المحددة لمفهوم المساواة وغيرها من المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- لقد أصدر المجلس الدستوري رأيه بعدم دستورية الشرط المقيد لأهلية الترشح بسبب الجنسية في مناسبات سابقة، وعلى الرغم من أن آراء المجلس الدستوري ملزمة وتتمتع بالحجية القانونية فقد ورد هذا القيد مرة أخرى في مشروع القانون العضوي للانتخابات.

- إن من شأن توسيع الإخطار وكذا التوسع في تحديد مفهوم الكتلة الدستورية أن يعزز أداء المجلس الدستورية في مراقبة دستورية القوانين.

- لا يمكن اعتبار اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة تعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات طالما أن عمله يقف عند حد مراقبة احترام الدستور.

- ينبغي الاعتماد على المختصين والخبراء في مجال القانون لتحديد تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته على أكمل وجه.

المراجع:

أ) -النصوص القانونية

- 1-دستور الجزائر لسنة 1996.
- 2-قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، 2012.
- 3-أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15/12/1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005. الجريدة الرسمية، عدد 105، السنة 1970

ب) المؤلفات

- 4-الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الفسيلة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
- 5-داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 6-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 7-سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 8-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 9-منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

ج) المقالات

- 10-مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات مثلا، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013.
- 11-أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 09، 2013.
- 12-عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013.
- 13-الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- 14-عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- 15-محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.

د) الرسائل العلمية

- 16-محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010./2011.
- 17-سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2014، 2013.
- 18-دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2013.